مجلة القنطار للعلوم الإنسانية والتطبيقية
سلسلة الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن

انتشار ظاهرة الطلاق و أثرها على أمن الأسرة والمجتمع والكليات الخمس

الدكتور: فيصل مصطفى حسن دارعلي

كلية الأمير الحسن للعلوم الإسلامية - جامعة مؤتة - dr.Faisldarali80@gmail.com

تاريخ التقديم 2025/8/15- تاريخ القبول 2025/9/20 - تاريخ النشر 2025/9/30

الملخص: تتناول هذه الدراسة ظاهرة الطلاق وأثرها على أمن الأسرة والمجتمع والكليات الخمس التي حرصت الشريعة الإسلامية على حفظها ورعايتها، حيث تبين أهم أسباب انتشار الطلاق، والآثار السلبية المترتبة عليه، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال الحديث عن الطلاق وبيان أسبابه وآثاره ومن ثم تحليل هذه الآثار وبيان مدى تأثيرها على الأسرة والمجتمع والكليات الخمس، والبحث عن الحلول التي تحد من انتشار ظاهرة الطلاق. كشفت النتائج عن الأثر الكبير للطلاق على أمن الأسرة والمجتمع والكليات الخمس، حيث يترك الطلاق الكثير من الآثار السلبية، ويؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية، وحصول الخلل في المجتمع وأمنه، ويؤثر أيضاً على الكليات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال). وأوصت الدراسة بضرورة نشر الوعي المجتمعي من خلال وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي والمؤسسات التعليمية والثقافية المختلفة، وعقد دورات الإرشاد والتأهيل الأسري للمقبلين على الزواج.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، التفكك الأسري، آثار الطلاق، أمن الأسرة، الأمن المجتمعي، الكليات الخمس، مقاصد الشريعة.

Dr:Faisl Mustafa Hassan Dar Ali- Mutah University - Prince Hassan College for Islamic Sciences- dr.Faisldarali80@gmail.com

Abstract: This study addresses the phenomenon of divorce and its impact on the security of the family and society, and on the Five Universal Principles (Al-Kuliyyat al-Khams) which Islamic Sharia is dedicated to preserving and protecting. It identifies the most significant causes for the prevalence of divorce and its consequent negative impacts. The study employed a descriptive-analytical methodology by discussing divorce, outlining its causes and effects, and subsequently analyzing these impacts to demonstrate the extent of their effect on the family, society, and the Five Universal Principles, while also seeking solutions to curb the spread of the divorce phenomenon. The findings revealed the significant impact of divorce on family and societal security and the Five Universal Principles. Divorce results in numerous adverse effects, leading to the disintegration of familial bonds, causing societal imbalance and undermining its security. It also adversely affects the Five Universal Principles: Religion (al-Dīn), Life (al-Nafs), Intellect (al-'Aql), Lineage (al-Nasl), and Property (al-Māl). The study recommended the necessity of promoting societal awareness through mass media, social media, and various educational and cultural institutions. It further recommended conducting pre-marital counseling and preparedness programs for couples intending to marry.

10/30/2025

Keywords: Divorce, Family Disintegration, Effects of Divorce, Family Security, Societal Security, The Five Universal Principles, Objectives of Sharia (Maqasid al-Sharia).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

يعد الطلاق من الظواهر الاجتماعية ذات الآثار المتشعبة التي تمتد لتؤثر على كيان الأسرة والكليات الخمس، واستقرار المجتمع بشكل عام، وقد شهدت المجتمعات العربية ارتفاعاً ملحوظاً في معدلات الطلاق، مما يستدعي دراسة هذه الظاهرة وأسبابها، وتحليل آثارها على أمن الأسرة والمجتمع والكليات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) التي تشكل أساس حفظ المصالح في الشريعة الإسلامية.

ومن هنا جاء هذا البحث الموسوم بـ"انتشار ظاهرة الطلاق وأثرها على أمن الأسرة والمجتمع والكليات الخمس"، ويهدف إلى بيان أسباب انتشار الطلاق، وتحليل أثره على أمن الأسرة والمجتمع والكليات الخمس، وإيجاد الحلول العملية المناسبة للحد من وقوع الطلاق.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتمثل مشكلة الدراسة في ازدياد حالات الطلاق بشكل يبعث على القلق، لا سيما أن للطلاق آثار سلبية على أمن الأسرة والمجتمع والكليات الخمس، مما يستدعي دراسة الأسباب والنتائج المترتبة عليها، ومن ثم إيجاد الحلول المناسبة لهذه الظاهرة.

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: كيف تؤثر ظاهرة الطلاق المتزايدة على أمن الأسرة والمجتمع والكليات الخمس؟ ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما الأسباب المؤدية إلى انتشار الطلاق في المجمع؟
2- ما الآثار المترتبة على الطلاق؟
3- ما السبل الكفيلة للحد من ظاهرة الطلاق؟

أهمية الدراسة

تتمحور أهمية الدراسة في جانبين مهمين على النحو التالي:

أولاً: الأهمية النظرية:

تعد هذه الدراسة من الدراسات الهامة التي تسهم في إثراء المكتبة العربية والإسلامية في حقل الدراسات الأسرية، بدراسة أسرية اجتماعية، تربط بين الفقه المقاصدي والواقع المعاصر، إذ تسلط الدراسة الضوء على انتشار ظاهرة الطلاق، وأسبابها، وآثارها على أمن الأسرة والمجتمع والكليات الخمس التي تشكل

أساس حفظ المصالح في الشريعة الإسلامية والتي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها ورعاتها، وتقدم الحلول المناسبة والأساليب الوقائية والعلاجية للحد من ظاهرة الطلاق.

ثانياً: الأهمية العملية:

وتكمن أهميتها في هذا الجانب في كونها تستهدف شريحة واسعة من المستفيدين، تشمل: القضاة، والعاملين في مكاتب الإصلاح الأسري، والباحثين في الدراسات الأسرية والتربوية وعلم الاجتماع، من خلال تزويدهم بدراسة متخصصة تبرز أثر الطلاق على أمن الأسرة والمجتمع والكليات الخمس، وتضع الحلول والاستراتيجيات العملية للحد من هذه الظاهرة، وتوعية الأفراد والمؤسسات بأضرارها.

أهداف الدراسة

1- بيان الأسباب المؤدية إلى الطلاق.
2- بيان وتحليل أثر الطلاق على أمن الأسرة والمجتمع والكليات الخمس.
3- إيجاد الحلول المناسبة للحد من ظاهرة الطلاق.

الدراسات السابقة

1- بحث بعنوان "أهم أسباب انتشار الطلاق في المجتمع الأردني دراسة تحليلية ميدانية"، للمفتي محمد الحنيطي، مفتي مكتب إفتاء جنوب عمان، (مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية، دائرة الإفتاء العام، المجلد الأول، العدد الرابع، 2021م)، تحدث فيه عن مفهوم الطلاق وحكمه وحكمة مشروعيته وأسباب انتشاره، والحلول والمسؤوليات للحد من ظاهره انتشار الطلاق، لكنه لم يتحدث عن أثر الطلاق على الأسرة والمجتمع والكليات الخمس.

2- بحث بعنوان "أسباب الطلاق والحلول المقترحة لمعالجتها من وجهة نظر المطلقين والمطلقات والقضاة الشرعيين في الأردن"، للباحثين عمر ربابعة، ورفقه سالم (مجلة التربية، جامعة الأزهر، كلية التربية، العدد 162، الجزء الرابع، 2015م)، تحدث الباحثان عن مكانة الأسرة في الإسلام، ومفهوم الطلاق وحكمه وحكمة مشروعيته وأسبابه، والحلول المقترحة لعلاج ظاهرة الطلاق، لكنهما لم يتحدثا عن أثر الطلاق على الأسرة والمجتمع والكليات الخمس.

3- بحث بعنوان "أحكام الطلاق وأسباب وقوعه وأثره على المجتمع"، للدكتور وليد صالح، كلية العلوم التقنية، مصراتة، (الجمعية الليبية لعلوم التربية، مجلة الأصالة، العدد الخامس، 2022م)، تحدث فيه عن الطلاق وما يترتب عليه من أحكام، وعن الخلع والظهار والإيلاء واللعان، وأسباب كثرة وقوع الطلاق، والعلاج والحلول لظاهرة الطلاق، ورغم أنه جعل من ضمن عنوان بحثه أثر الطلاق على المجتمع، لكنه لم يتحدث عن أثر الطلاق على المجتمع إلا على وجه الإجمال وبشكل مقتضب جداً لا يتجاوز عدد قليل من السطور، فضلاً عن حديثه عن أثر الطلاق على الأسرة والكليات الخمس.

ما تتميز به هذه الدراسة عمَّا سبقها

10/30/2025

مما تتميز به هذه الدراسة عمَّا سبقها من دراسات وأبحاث، أنها تناولت أثر الطلاق على أمن الأسرة والمجتمع والكليات الخمس، وعليه فهي دراسة تتناول تحليل تلك الآثار، ومدى تأثيرها على كل من الأسرة والمجتمع والكليات الخمس، بخلاف ما سبقها من دراسات وأبحاث تتناول الطلاق وأحكامه وأسبابه وعلاجه، دون الحديث عن آثاره، حتى وإن تحدثت بعض هذه الدراسات عن الآثار فهو بشكل مقتضب جداً.

منهج البحث

اعتمدت في إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي: من خلال وصف ظاهرة الطلاق وحجمها وأسبابها وآثارها، ومن ثم تحليل هذه الآثار وبيان مدى تأثيرها على الأسرة والمجتمع والكليات الخمس، والبحث عن الحلول المناسبة التي من شأنها أن تحد من انتشار ظاهرة الطلاق.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وفيها: مشكلة الدراسة وأسئلتها، وأهمية الدراسة وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: تعريف الطلاق ومشروعيته.

المبحث الثاني: ظاهرة الطلاق في المجتمع الأردني، حجمها وأسبابها.

المبحث الثالث: آثار الطلاق.

المبحث الرابع: الأساليب الوقائية والعلاجية للحد من ظاهرة الطلاق.

الخاتمة وفيها: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الطلاق ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف الطلاق

الفرع الأول: الطلاق لغةً: التخلية، والمرأة تطلق طلاقاً فهي طالق بمعنى تخلية سبيلها، والطالق من الإبل: التي طلقت في المرعى، وقيل: هي التي لا قيد عليها، وكذلك الخلية، ويقال: طلقت المرأة تطليقاً، وامرأه طالق بغير الهاء، وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال[1].

الفرع الثاني: الطلاق اصطلاحاً: عرف بعدة تعريفات وإن اختلفت في اللفظ ولكنها متقاربة في المعنى.

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، ج10، ص225-226. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت، ج5، ص101.

10/30/2025

فعرفه الحنفية بأنه رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص، وهو ما اشتمل على مادة طلق أو ما في معناه مما يفيد ذلك صراحةً أو دلالةً[1]، وعرفة المالكية بأنه صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته[2]، وعرفه الشافعية بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[3]، وعرفه الحنابلة بأنه حل قيد النكاح أو بعضه[4].

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق

الفرع الأول: حكم الطلاق بوجه عام

ثبتت مشروعية الطلاق بالكتاب والسنة والإجماع والمأثور عن الصحابة والمعقول[5].

وأدلة مشروعيته كالآتي:

أما الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229].
2. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1].

وأما السنة: فقد ورد فيها أحاديث كثيرة منها:

1. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ρ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ρ عن ذلك، فقال رسول الله ρ: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[6].
2. عن عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله ρ طلق حفصة، ثم راجعها"[7].

---

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، ج3، ص252. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، ج2، ص188.

[2] الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل**، دار الفكر، ط3، 1992م، ج4، ص18.

[3] الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج4، ص455.

[4] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج5، ص232.

[5] الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار**، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، د.ط، 1937م، ج3، ص121. السرطاوي، محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الفكر، عمان، الأردن، ط4، 2013م، ص164.

[6] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ﴾، ح5251، ج7، ص41. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ح1471، ج2، ص1093.

[7] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت، كتاب الطلاق، باب المراجعة، ح2283، ج2، ص285. الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق:

10/30/2025

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الطلاق[1].

وأما المأثور: فما روي أن بعض الصحابة طلقوا زوجاتهم، فقد روي أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم، وطلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر[2].

وأما المعقول: فإنه إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، فإن الفرقة بالطلاق هي الأصلح لكل منهما، درءاً للمفسدة العظمى؛ لأن بقاء الحياة الزوجين مع النفرة تصبح جحيماً لا يطاق، وفي بقاء الزوجية قائمة مع التفريق بينهما جسدياً تصير المرأة كالمعلقة، فكان اختيار الطلاق في هذه الحالة هو الأنسب لكل منهما[3].

الفرع الثاني: موقع الطلاق من الأحكام التكليفية

يقول الدردير: والطلاق من حيث هو جائز قد تعتريه الأحكام الأربعة من حرمة وكراهة ووجوب وندب[4].

وعليه تعتري الطلاق -بحسب الظروف والأحوال التي ترافقه - الأحكام التكليفية الآتية:

1. الوجوب: وهو طلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة إلى زوجته، ويجب الطلاق حال الشقاق إذا تعذر الإصلاح ورأى الحكمان ذلك[5].
2. الندب: يكون مندوباً عند تفريط المرأة بحق من حقوق الله رغم نصح الزوج لها، ويندب الطلاق إذا طلبته المرأة مخالعة لترفع الضرر عن نفسها[6].
3. الإباحة: يكون مباحاً عند الحاجة إليه، لدفع سوء خلق الزوجة وسوء عشرتها[7].
4. الحرمة: يكون الطلاق حراماً في حال الطلاق البدعي؛ كأن يطلقها في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه[8].

مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، كتاب الطلاق، ح2797، ج2، ص215. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

[1] الموصلي، **الاختيار**، ج3، ص121. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص455. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م، ج7، ص363.

[2] الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ح3921، ج5، ص23. القاري، علي، **مرقاة المفاتيح**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 2002م، باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغير، ج6، ص2210.

[3] السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص165.

[4] الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الكبير**، ج2، ص361، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه، ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص363. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1404-1427هـ، ج29، ص9. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، سورية، ط4، د.ت، ج9، ص6880.

[6] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص364. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29، ص9. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص6880.

[7] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص364. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29، ص9. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص6880.

[8] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص364. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29، ص9. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص6880.

5. الكراهة: يكون الطلاق مكروهاً إذا كان من غير حاجة داعية إليه[1].

وقال القاضي من الحنابلة: يحرم في هذه الحالة لأنه ألحق الضرر بنفسه وزوجته، كما أن فيه تفويتاً للمصلحة الحاصلة بالزواج من غير حاجة داعية إليه، فكان حراماً كإتلاف المال[2].

يقول السرطاوي: "ويبدو أن من قال بالكراهة من الفقهاء أراد الكراهة التحريمية لا التنزيهية"[3].

الفرع الثالث: الطلاق بين الحظر والإباحة

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق إذا لم يوجد ما يبرره، كما لو وقع بغير سبب مع استقامة حال الزوجة، وذلك على قولين:

القول الأول: الأصل في الطلاق الحظر لا الإباحة[4].

القول الثاني: الأصل في الطلاق الإباحة[5].

أدلة القائلين بالحظر:

1. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 34].
2. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ النساء: 19].
3. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 35].
4. قول النبي ρ : "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، حرم الله عليها أن تريح رائحة الجنة"[6]، ومثله الرجل يخلع امرأته.
5. الزواج من أجل النعم وأعظمها، والطلاق من غير حاجة تدعو إليه كفران النعمة، وهدم للمصلحة التي أقامها الشرع، وتبديد للأسرة، وإلحاق ضرر كبير بالأبناء وما كان شأنه كذلك كان حراماً لا مباحاً[7].

أدلة القائلين بالإباحة:

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص363. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29، ص9. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص6880.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص363.

[3] السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص173.

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج3، ص253. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج2، ص189. السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1993م، ج6، ص2. ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م، ج3، ص228. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر**، دار إحياء التراث العربي، د، ط. د، ت، ج1، ص380.

[5] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج3، ص253. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج2، ص189. السرخسي، **المبسوط**، ج6، ص2. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج3، ص228. داماد أفندي، **مجمع الأنهر** ج1، ص381. ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص363.

[6] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الطلاق، ح2809، ج2، ص218، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

[7] الكمال ابن الهمام، كمال الدين محمد، **فتح القدير**، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج3، ص465.

1. قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 236].

وجه الدلالة: أن نفي الجناح يعني نفي الإثم والحرج وهذا ينافي الحظر فكان مباحاً.

2. قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229].

وجه الدلالة: هذا أمر مطلق غير مقيد بسبب أو حاجة.

3. ما روي أن النبي ρ طلق حفصة ثم راجعها[1]، والظاهر أن النبي ρ طلقها من غير ريبة، فقد أمره الله تعالى أن يراجعها لأنها صوامة قوامة[2].

4. وما روي أن بعض الصحابة طلقوا زوجاتهم، فلو كان محظوراً ما أقدموا على تطليقهن، فقد روي أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم، وطلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر[3].

الترجيح: مما سبق يرى الباحث رجحان القول بأن الأصل في الطلاق هو الحظر لا الإباحة، إلا لحاجة تدعو إليه، وهذا ما شار إليه ابن عابدين حيث قال: "وأما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه"[4].

المطلب الثالث: الطلاق التعسفي

قبل بيان مفهوم الطلاق التعسفي لا بد من بيان مفهوم كل من الطلاق والتعسف، وقد بين الباحث في المطلب الأول من هذا المبحث الأول معنى الطلاق لغةً واصطلاحاً، أما التعسف فيمكن بيان معناه على خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعسف لغةً: من العسف وهو السير بغير هداية والأخذ على غير الطريق، وعسف في الأمر فعله بلا روية ولا تدبر، وعسف فلاناً أخذه بالعنف والقوة وظلمه، ويقال: عسف المرأة غصبها نفسها واعتدى عليها[5].

الفرع الثاني: التعسف اصطلاحاً: عرفه الدريني بأنه:" مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل"[6].

---

[1] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، باب ذكر أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، ح6753، ج4، ص16، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج3، ص253.

[3] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ح3921، ج5، ص23. القاري، **مرقاة المفاتيح**، باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغير، ج6، ص2210.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج3، ص228.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص245. مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ودار الدعوة، د.ط، د.ت، ج2، ص600.

[6] الدريني، فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1988م، ص87.

10/30/2025

بعد بيان مفهوم كل من الطلاق والتعسف يرى الباحث أنه يمكن تعريف الطلاق التعسفي بأنه: طلاق الرجل زوجته من غير حاجة أو مسوغ شرعي، وذلك عن طريق إساءة استعمال الحق -حق الطلاق -الذي جعله الشارع له.

المبحث الثاني: ظاهرة الطلاق في المجتمع الأردني، حجمها وأسبابها

المطلب الأول: حجم ظاهرة الطلاق في المجتمع الأردني

الفرع الأول: حجم الظاهرة في المجتمع الأردني حسب بيانات دائرة قاضي القضاة

من خلال الرجوع إلى دائرة قاضي القضاة نبين مجمل نسب حالات الطلاق عام 2024م.

جدول رقم (1)

نسبة إجمالي حالات الطلاق التي تمت من خلال المحاكم الشرعية الخاصة بالزوج من زواج عام 2024 موزعاً حسب نوع الطلاق[1].

الرقم	أنواع الطلاق	العدد	إجمالي حالات الطلاق من نفس العام لعام 2024	النسبة
			3654	
1	رجعي	213		5.8 %
2	بائن صغرى قبل الدخول	2681		73.4 %
3	بائن صغرى بعد الدخول	731		20.0 %
4	بائن بينونة كبرى	29		0.8 %
المجموع		3654		100%

الفرع الثاني: الإحصائية العملية لحالات الطلاق التي تعاملت معها دائرة الإفتاء العام

لقد تعاملت دائرة الإفتاء العام مع كثير من حالات الطلاق، والجدول التالي يبين عدد حالات الطلاق التي تم التعامل معها خلال عام 2024م، حيث بلغ عدد فتاوى الطلاق الواقع (11500) فتوى، وفتاوى الطلاق غير الواقع (26194) فتوى، ويمكن بيانها بالتفصيل من خلال الجدول التالي[2].

[1] دائرة قاضي القضاة، **التقرير الإحصائي السنوي 2024م**.

[2] دائرة الإفتاء العام، **التقرير الإحصائي السنوي 2024م**، ص46-47.

-	طلاق واقع	طلاق غير واقع
إفتاء مركز الدائرة	2900	5922
إفتاء إربد	1135	4274
إفتاء الزرقاء	1097	2687
إفتاء العقبة	414	564
إفتاء البلقاء	345	603
إفتاء الطفيلة	138	261
إفتاء مادبا	616	1205
إفتاء المفرق	443	1342
إفتاء الكرك	584	867
إفتاء معان	164	338
إفتاء عجلون	221	771
إفتاء جرش	315	923
إفتاء الكورة	231	473
إفتاء دير علا	194	555
إفتاء الرمثا	196	632
إفتاء البادية الشمالية	81	208
إفتاء غور الصافي	63	61
إفتاء لواء البتراء	147	199
إفتاء لواء رصيفة	363	934
إفتاء جنوب عمان	973	2042
إفتاء غرب عمان	354	735

10/30/2025

إفتاء عين الباشا	351	466
إفتاء الأغوار الشمالية	172	118
إفتاء الأغوار الجنوبية	3	14
المجموع	11500	26194

ونلاحظ من خلال النظر في الجدولين السابقين أن دائرة قاضي القضاة تعاملت مع حالات الطلاق التي تمت من خلال المحاكم الشرعية من زواج عام 2024م، حسب نوع الطلاق، بينما نجد دائرة الإفتاء العام تعاملت مع حالات الطلاق التي تمت عام 2024م، من حيث الوقوع وعدمه.

المطلب الثاني: أسباب انتشار ظاهرة الطلاق في المجتمع الأردني

الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق متنوعة، فهناك أسباب اجتماعية واقتصادية وثقافية وشخصية وعاطفية، ومن هذه الأسباب:

1. **الجهل في الدين:** إن عدم الالتزام الديني، والبعد الأخلاقي وجهل المتزوجين بالحكمة من تشريع الزواج والطلاق، جعلهم يتيهون ويتجاهلون أن الأصل في الزواج هو استمرار الحياة الزوجية، فالشرع جعل الطلاق آخر الخيارات لحل عقد النكاح، ويؤدي ضعف الوازع الديني لدى الزوجين إلى غياب تحكيم شرع الله في حل المشكلات الأسرية وبالتالي وقوع الطلاق[1].
2. **وسائل الاتصال الحديثة:** إن التطور الثقافي والتكنولوجي ودخول الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة كل ذلك كان له تأثير سلبي على واقع الحياة الزوجية والأسرية؛ نتيجة للاستعمال الخاطئ لهذه الوسائل بعيداً عن توظيفها في خدمة الأسرة والمجتمع[2].
3. **عمل المرأة:** يعد عمل المرأة واستقلالها اقتصادياً من أسباب تصاعد الخلافات الزوجية، وذلك عندما تعطي بعض الزوجات لعملهن الاهتمام الأكبر على حساب العلاقة الزوجية والاهتمام بالأولاد، فالزوجة بسبب انشغالها بالعمل تهمل الأولاد والزوج وهذا له نتائج سلبية على الأسرة، بالإضافة إلى المشكلات التي قد تحصل بسبب غيرة الزوج نتيجة عمل زوجته خارج المنزل، وقد تحدث خلافات حول المال الذي تحصل عليه الزوجة من عملها[3].
4. **الوضع الاقتصادي:** إن الوضع الاقتصادي المتردي للزوج -مهما كان سببه -قد يؤدي إلى تفاقم المشكلات الزوجية وبالتالي وقوع الطلاق نتيجة عدم قدرة الزوج على تلبية متطلبات زوجته من نفقه

---

[1] السيد العراقي، بثينة، **أسرار في حياة المطلقات**، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 2000م، ص184-187. الزعبي، محمد، **الطلاق والإجراءات المتبعة في دائرة الإفتاء للحصول على فتوى طلاق**، بحث علمي بالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة، ألقي يوم الإثنين 2014/9/8م، في المؤتمر الذي عقد لمعالجة ظاهرة الطلاق، http://www.aliftaa.jo

[2] الزعبي، **الطلاق والإجراءات المتبعة في دائرة الإفتاء.**

[3] الزعبي، **الطلاق والإجراءات المتبعة في دائرة الإفتاء.**

والتزامات أخرى، لا سيما إذا كانت الزوجة لا تقدر ظرف زوجها الاقتصادي، وبالمقابل قد يؤدي تحسن الوضع الاقتصادي للزوج إلى مشكلات أخرى تتعلق بالميزانية والإسراف، وربما يؤدي إقدام الزوج على الزواج بثانية وإهمال الأولى إلى وقوع الطلاق[1].

5. **سوء الاختيار:** إن الزواج القائم على سوء اختيار كل من الطرفين للآخر وكذلك انعدام التكافؤ بينها، كعدم التناسب في العمر مثلاً يؤدي إلى وقوع الطلاق[2].

6. **وهناك أسباب أخرى للطلاق** لا يتسع المقام للإسهاب في بسطها منها: عدم التسامح وإظهار اللطف والمودة بين الزوجين، سوء معاملة الزوج لزوجته، عدم الحوار واستماع كل من الزوجين للآخر، وضعف دور الأسرة في التوجيه والمتابعة، تدخل الأهل، الخيانة الزوجية، تعدد الزوجات، الأمية الأسرية والجهل بحقيقة وأهمية وطبيعة الحياة الزوجية، الزواج بالإكراه، الشك وسوء الظن عند الزوجين، كثرة المطالب، والزواج المبكر[3].

المبحث الثالث: آثار الطلاق

المطلب الأول: أثر الطلاق على الأمن الأسري

لا شك أن الأسرة هي الضحية الأولى التي تتأثر من هذا الطلاق، إذ من خلاله تتفكك الروابط الأسرية، فينتج عن ذلك الكثير من الآثار السلبية، سواء تحملها المطلق أو المطلقة أو أبنائهم.

الفرع الأول: أثر الطلاق على الرجل المطلق

1- الضرر الواقع عليه من كثرة التبعات المالية للطلاق، كمؤخر الصداق ونفقة العدة ونفقة وحضانة الأولاد، الأمر الذي قد يجره إلى تصرفات تضر بمصلحة المجتمع، كالسلوك نحو السرقة والنصب والاحتيال من أجل تغطية الالتزامات المالية المترتبة عليه نتيجة الطلاق، وينعكس على الزوجة الثانية وأولادها هذا إذا قبلت به زوجة أخرى لترعى مصالحة وأولاده في ظل وجود الأعباء المالية عليه الناتجة عن الطلاق، والذي يعد صدمة لها أبعاد اجتماعية ونفسية وشخصية[4].

2- قد يصاب المطلق بالاكتئاب والانعزال واليأس والإحباط، وتسيطر على تفكيره أوهام كثيرة وأفكار سوداوية وتهويل الأمور وتشابكها، وهذا الأمر يوجد عنده الشك والريبة من كل شيء يقترب منه فيفقد أفكاره والاتزان بأحكامه والاستقرار والتوازن، وبمعنى آخر تصبح أفكاره لا تتسم بالثبات بل بالتقلب والتضارب

---

[1] ملكاوي، حنان، وخريسات، محمد عبد القادر، **ظاهرة الطلاق في عمان دراسة في أسبابه و أنواعه من خلال سجلات المحكمة الشرعية**، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، المجلد 6، العدد 3، 2012م، ص72.

[2] ينظر: السيد العراقي، **أسرار في حياة المطلقات**، ص174-180. الزعبي، **الطلاق والإجراءات المتبعة في دائرة الإفتاء**.

[3] زهران، ياسر محمد، والهياجنة، وائل سليم، وأبو جلبان، عمر محمد، **أسباب الطلاق في الأردن و انعكاساتها التربوية**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية، المجلد الثالث، عدد11، 2015م، ص379-386. غزوي، فهمي سليم، **الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للطلاق في شمال الأردن: دراسة ميدانية في محافظة إربد**، دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 34، العدد1، 2007م، ص74-80. الزعبي، **الطلاق والإجراءات المتبعة في دائرة الإفتاء**. السيد العراقي، **أسرار في حياة المطلقات**، ص174-192.

[4] عربي، عيسى، **آثار الطلاق على الرجل والمرأة والطفل والمجتمع**، من الموقع الإلكتروني، موقع الحوار المتمدن، http://www.ahewar.org. قاسمي، ناصر، **سوسيولوجيا العائلة والتغير الاجتماعي**، دار الكتاب الحديث، ص90.

وتصبح أحكامه عديمة الرصانة والتماسك فضلاً عن التردد وعدم الرغبة في مقابلة الأصدقاء، وإن هذا الاكتئاب وفقدان التوازن الاجتماعي وضياع أمن واستقرار البيت يشوبه القلق من فكرة فشل زواج آخر أو أنه رجل غير مرغوب فيه، ومشكوك فيه من قبل المخطوبة الثانية[1].

الفرع الثاني: أثر الطلاق على المرأة المطلقة

1- الطلاق قد يسبب التعاسة للمرأة، فتصبح في غالب الأحوال تعيسة إن بقيت بدون زوج، وتعيسة إن تزوجت بسبب قلقها على أولادها سواء أكانوا مع زوجها الثاني أم مع أبيهم المطلق، مما ينعكس سلباً على الوضع الاجتماعي والنفسي للمرأة[2].

2- تعتبر المرأة المطلقة مدانة في كل الأحوال في مجتمعاتنا الشرقية كونها الطرف الأضعف والمجتمع ينظر للمطلقة نظرة ريبة وشك في سلوكها وتصرفاتها، مما تشعر معه بالذنب والفشل وخيبة الأمل والإحباط، مما يزيدها تعقيداً وعدم القدرة على تكييفها مع واقعها الحالي، فرجوعها إلى أهلها وتنصلهم من مسؤولية أطفالها وتربيتهم مما يرغم الأم في كثير من الأحيان على التخلي عن حقها في الحضانة إذا لم تكن عاملة أو ليس لها مصدر مادي كافٍ؛ لأن ذلك يثقل كاهلها ويزيد معاناتها[3].

3- العوز المادي وزيادة الأعباء المالية على المرأة المطلقة، مما يجعلها من أكثر الأطراف تضرراً من الناحية الاقتصادية وبالتالي يؤدي إلى انخفاض مستوى المعيشة[4].

الفرع الثالث: أثر الطلاق على الأبناء

1- الضرر الواقع على الأولاد بسبب البعد عن إشراف الأب إن كانوا مع الأم، وفي البعد عن حنان الأم إن كانوا مع الأب، وبالتالي يؤدي ذلك إلى الحرمان العاطفي ومعاناة الطفل الناتجة عن عدم تلبية حاجاته ورغباته، وفي هذه الحالة يكون الأطفال عرضة لوقوعهم تحت رحمة زوجة أبيهم بعد أمهم التي من المستحيل أن تكون بالنسبة لهم أماً، فيصبحوا عرضة للانحراف والجموح[5].

---

[1] ذبيان، ندى، **الطلاق ومشكلات الزواج**، د.ط، د. ت، ص94-96. عربي، **آثار الطلاق على الرجل والمرأة والطفل والمجتمع**.

[2] عربي، **آثار الطلاق على الرجل والمرأة والطفل والمجتمع**، قرشي، أميرة أحمد، والأمين، محمد أحمد، **الطلاق و آثاره النفسية والاجتماعية**، جامعة نبالا، كلية التربية، د، ت.

[3] ذبيان، **الطلاق ومشكلات الزواج**، ص93. عربي، **آثار الطلاق على الرجل والمرأة والطفل والمجتمع**. قرشي والأمين، **الطلاق و آثاره النفسية والاجتماعية**. قاسمي، **سوسيولوجيا العائلة والتغير الاجتماعي**، ص89.

[4] عربي، **آثار الطلاق على الرجل والمرأة والطفل والمجتمع**. الحمراني، رضى، **أثر الطلاق على البنية النفسية للطفل**، من الموقع الإلكتروني، http://w.eajaz.org,

[5] عربي، **آثار الطلاق على الرجل والمرأة والطفل والمجتمع**. الشواربي، عبد الحميد، **جرائم الأحداث**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986م، ص21. الحربي، نايف بن محمد، وعبد المعطي، حسن مصطفى، **التفكك الأسري و أثره على شخصية الأبناء ومشكلاتهم السلوكية والانفعالية**، مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، ط1، 2011م، ص83.

2- إن عدم الإشراف على الأولاد من قبل الوالدين واهتزاز الأسرة يعطي مجالاً لهم للعبث في الشوارع والتشرد واحتراف مهن محرمة، نظراً لتشتت مشاعر الولاء لدى الطفل بين الأب والأم، وأهل الوالدين، والإحساس بالعجز، وإيذاء النفس[1].

3- يعد الطلاق سبباً مباشراً في فقدان الطفل للثقة بنفسه، حيث نجد أن بداخله كماً كبيراً من الشعور بالنقص، قد يدفعه هذا الشعور لبعض التصرفات المرفوضة والخروج عن كل السلوكيات الحميدة والمألوفة[2].

المطلب الثاني: أثر الطلاق على أمن المجتمع[3].

يؤدي الطلاق إلى تفكك الروابط الأسرية فيما بينها وبالتالي حصول الخلل في المجتمع وأمنه؛ لأن أساس المجتمعات يتكون من هذه الأسر، ومن آثار الطلاق على المجتمع ما يأتي:

1- يعد الطلاق وسيلة لزرع الكراهية والنزاع والمشاجرة بين أفراد المجتمع، والذي يجر وراءه أقارب كل طرف في خصام وتقاضي واقتتال مما يسبب مشاحنات وعدم استقرار أمن المجتمع.

2- تؤثر الأحداث الناتجة عن الطلاق في شخصية وسلوك الرجل، وما ينتابه من هموم وأفكار وأعباء مالية قد تجره إلى تصرفات تضر بالمجتمع وعدم أداء عمله على أكمل وجه، واتخاذ سلوك نحو الجريمة كالسرقة والاحتيال، وهذه الهموم والآلام قد تنتاب المرأة أيضاً مما يجعلها تفكر بأية طريقة للحصول على لقمة العيش فقد تسلك طرقاً منحرفة وغير سوية مما يؤثر سلباً على المجتمع.

3- يؤدي تشرد الأطفال وعدم رعايتهم والاهتمام بهم نتيجة غياب الأب وعدم اهتمام الأم وتفكك الأسرة إلى سلوك غير سوي فتكثر جرائم الأحداث ويزداد معدل انحرافهم والتخلف الدراسي وزيادة الأمراض النفسية بين الأطفال والكبار وبالتالي يتزعزع الأمن في المجتمع.

4- وجود أفراد مشردين، وبالتالي خروج جيل حاقد على المجتمع لفقدان رعايته له.

5- تفشي الجريمة والرذيلة في المجتمع، وانحطاط الأخلاق.

6- عدم الشعور بالمسؤولية، وعدم احترام عادات وأعراف المجتمع

المطلب الثالث: أثر الطلاق في ظهور و انتشار الجريمة

---

[1] الغرايبة، فاكر محمد، وعليمات، حمود سالم، **التأثيرات النفسية والاجتماعية للطلاق على الأطفال**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2012م. ذبيان، **الطلاق ومشكلات الزواج**، ص97. الخاني، محمد رياض، **جنوح الأحداث**، أسبابه، وطرق علاجه -دراسة مقارنة - د.ط، د.ت، ص41.

[2] سلامة، محمد علي، **محكمة الأسرة ودورها في المجتمع**، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 2007م، ص98-99. عربي، **آثار الطلاق على الرجل والمرأة والطفل والمجتمع**. مؤمن، داليا، **الأسرة والعلاج الأسري**، السحاب للنشر والتوزيع، ص86-87.

[3] بن دردي، فوزي، **واقع الطلاق في المجتمع العربي**، من الموقع الإلكتروني، http://asbar.com/ar_lang?p=12036 . عربي، **آثار الطلاق على الرجل والمرأة والطفل والمجتمع**. سلامة، **محكمة الأسرة ودورها في المجتمع**، ص105-106. داغستاني، بلقيس بنت إسماعيل، **أثر الطلاق على تنشئة وتربية طفل ما قبل المدرسة**، السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الملك سعود، عمادة البحث العلمي، 2006م، ص16.

10/30/2025

يؤدي الطلاق إلى إضاعة الأولاد وتفكك الأسرة بكاملها، الأمر الذي لا يجعل من الأسرة محضناً تربوياً له الأثر الكبير على تربية الأجيال المسلمة، بل يؤدي إلى الانحراف وانتشار الجرائم والمشاكل الأخلاقية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: أثر الطلاق في انتشار وتعاطي المخدرات والمسكرات

تعد ظاهرة تعاطي المخدرات والمسكرات من الظواهر التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، وهي من اخطر السلوكيات لدى الأطفال، ويؤدي التفكك الأسري وقلة الحوار داخل الأسرة والتربية الأسرية القاصرة أو انعدام التربية السليمة في البيت والحرمان العاطفي والمشاكل الأسرية، كل ذلك يؤدي بالشباب إلى تعاطي الخمر والمخدرات[1]. وكثيراً ما تدفع المشاكل الأسرية والخلاف بين الزوجين وسوء معاملة الأولاد أفراد الأسرة للجوء إلى المخدرات هرباً من الواقع المؤلم الذي يعيشونه، وكذلك الفراغ عند المراهق، ورفقاء السوء من العوامل الهامة في الإدمان[2]. ويؤثر التفكك الأسري والنزاعات والصراعات التي تنشب داخل الأسرة وأجواء التوتر والاختلافات الدائمة بين أطراف الأسرة وخاصة بين الوالدين والتي تلقي بظلالها سلبياً على الأبناء الذين يفتقدون في ظل مثل هذه الظروف للاهتمام والعطف والحنان الأسري، وبالتالي يبحثون عن ما يعتقدون أنه ملجأ لحل المشاكل حيث يلجئوا إلى تعاطي المخدرات أو الخمور هرباً من الواقع المؤلم، ومن آثار تعاطي الخمر والمخدرات أنها أحد عوامل انتشار الجرائم، وظهور العدوان وكثرة السرقة والقتل في المجتمع[3].

الفرع الثاني: أثر الطلاق في انتشار جريمة السرقة

إن من أهم أسباب السرقة لدى الأطفال المعاناة من الحرمان المادي أو المعنوي، فالحرمان العاطفي وفقدان الحنان والرعاية والاهتمام ممن هم حوله، كل ذلك يجعل الطفل يسعى للسرقة؛ رغبة في الإثارة وجذب الاهتمام، فالحاجة إلى تحقيق الرغبات غير المشبعة قد تدفع الطفل المحروم إلى السرقة لإشباع رغباته، وتعد السرقة من أكثر الجرائم انتشاراً بين الجانحين[4].

فمن عوامل السرقة فقدان الشعور بالأمن والرعاية والاستقرار نتيجة التفكك والاضطراب في الأسرة فيقوم الطفل بالسرقة ليلفت انتباه الوالدين إليه كأسلوب لا شعوري في إشباع حاجته إلى الأمن الذي يشعر بأنه مهدد، أو كأسلوب للحصول على بديل مادي عن حنان الوالدين المفقود[5].

---

[1] الخالدي، نسرين محمد جميل، **ظاهرة تعاطي المخدرات**، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية، حلقات أبحاث الإدمان على المخدرات، من الموقع الإلكتروني، https://www,alwatanvoice.com

[2] الخاني، **جنوح الأحداث**، ص42. سلامة، **محكمة الأسرة ودورها في المجتمع**، ص106.

[3] القويفلي، لؤلؤة بنت عبد الكريم، **دور الأسرة بين انتشار المخدرات والوقاية من الإدمان**، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مكة المكرمة، 2014م، ص133.

[4] المسلماني، بسام حسن، **ظاهرة السرقة عند الأطفال**: العلاج (2)، من الموقع الإلكتروني، www.lahaonline.com. الشواربي، **جرائم الأحداث**، عالم المعرفة، بيروت، لبنان، ص21. الياسين، جعفر، **أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث**، ط1، 1981م. ص149.

[5] نجاتي، محمد عثمان، **علم النفس في حياتنا اليومية**، القاهرة، دار النهضة المصرية، ط4، 1964م، ص218-219.

الفرع الثالث: أثر الطلاق في انتشار جريمة القتل والعدوان

إن من الأسباب الرئيسة في جرائم القتل عند الأحداث هو غياب دور الأب والأم في التنشئة الصالحة لأبنائهم وتعليمهم الأخلاق الحميدة وتنمية الوازع الديني لديهم والاهتمام بهم وبمشكلاتهم وتوعيتهم ومنحهم الحنان والحب[1].

ويبدو أن الخلافات العائلية لا تقود فقط الكبار إلى ارتكاب الجرائم بل قد تكون سبباً رئيساً في ارتكابها من الأحداث، ويعد التفكك الأسري بفعل الطلاق من أهم الأسباب التي تدفع الأحداث إلى الانحراف والعنف والقتل، فغياب الأب عن الأسرة غالباً ما يترك الأطفال تحت رقابة أقل مما لو كان موجوداً بينهم، فالسبب الرئيسي الذي يؤدي إلى ارتكاب الجرائم والجنح من قبل الأحداث يتمثل بالتفكك الأسري[2]، وأحياناً يؤدي الطلاق إلى مشاكل بين أهل الزوجة وأهل الزوج قد تصل إلى حدود ارتكاب جرائم قتل[3].

وكذلك لأصدقاء السوء دوراً في تشجيع الأبناء على ارتكاب الجنح والجرائم، لذلك لا بد من مراقبة الأسرة لأبنائها ومعرفة من هم أصدقائهم وتوجيههم لاختيار الصديق الجيد والذي يتحلى بمكارم الأخلاق ويبتعد عن ارتكاب الجرائم والجنح[4].

إن غالبية مقترفي جرائم الأحداث ينحدرون من أسر مفككة فاقدة للتربية الصالحة والحوار، فالأب والأم لا يحاورون أبنائهم ولا يعرفون تفاصيل حياتهم تاركين الأولاد بلا رعاية ولا اهتمام، ومعظم الأولاد الذين ينحرفون ويتجهون نحو الإجرام هم أطفال مشردين أو أبناء عائلات مفككة، يعانون إهمالاً ونقصاً في العاطفة[5]، ويعد تفكك الأسرة والتغيرات السلبية الناتجة عن الطلاق هي السبب في الإقدام على الانتحار[6].

الفرع الرابع: أثر الطلاق في انتشار الجرائم الأخلاقية

قد يؤدي التفكك الأسري الناتج عن الطلاق إلى الانحرافات الجنسية والتخنث، بسبب الفشل وعدم التكييف مع المجتمع، فالبيوت المضطربة اجتماعياً تولد أحداثاً منحرفين، نظراً لتوفر التربة الخصبة لنمو الانحراف واختلال الشخصية والاعوجاج وسوء الخلق[7].

---

[1] صحيفة الرأي، تحت عنوان: **الأحداث يرتكبون 4951 جريمة خلال عامين**، تحقيق: نداء الشناق، تاريخ النشر الاثنين 12/29/ 2014م

[2] صحيفة الرأي، تحت عنوان: **الأحداث يرتكبون 4951 جريمة خلال عامين**.

[3] ذبيان، **الطلاق ومشكلات الزواج**، ص104.

[4] صحيفة الرأي، تحت عنوان: **الأحداث يرتكبون 4951 جريمة خلال عامين**.

[5] صحيفة الرأي، تحت عنوان: **الأحداث يرتكبون 4951 جريمة خلال عامين**.

[6] ذبيان، **الطلاق ومشكلات الزواج**، ص90. حمدان، محمد زياد، **انحرافات سلوكية للأسرة والأبناء**، دار التربية الحديثة، دمشق، سوريا، 2006م، ص94.

[7] العصرة، منير، **انحراف الأحداث ومشكلة العوامل**، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ص152، 156. ذبيان، **الطلاق ومشكلات الزواج**، ص91، ص93-94. الياسين، **أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث**، ص156. داغستاني، **أثر الطلاق على تنشئة وتربية طفل ما قبل المدرسة**، ص39، 70.

10/30/2025

ويضيف الدكتور عبد القادر الزغل بأنه: "إذا اضطربت القيم وتناقضت لدى الأولياء، فإنها تنعكس على شخصية الأبناء وينتج عن ذلك ضعف الوازع، والعائلات التي تعيش في ظروف انتقالية وعسيرة اقتصادياً واجتماعياً تتسم أكثر من غيرها باضطراب القيم"[1].

وقد أكد بعض العلماء على أن الجوانب العميقة المتغلغلة للسلوك الإجرامي التي تكمن وراء العلاقات العائلية هي أكثر بكثير من العوامل الأخرى كالفقر والمناخ وغيرها من العوامل المحيطة بالفرد[2].

المطلب الرابع: أثر الطلاق على أمن الكليات الخمس

للطلاق أثر كبير على أمن الكليات الخمس، ويمكن بيان ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: أثر الطلاق على مقصد حفظ الدين

يعد حفظ الدين أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه: تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، والعمل بمقتضاه ونشره، والعمل على إبعاد ورد كل ما يخالف الدين ويعارضه، ومنع البدع والخرافات والكفر والزندقة والرذيلة والإلحاد والردة، والتهاون في أداء الواجبات الشرعية[3].

ويؤثر الطلاق على حفظ الدين من جوانب عدة منها:

1- ضعف الوازع الديني عند الأبناء: يؤدي الطلاق غالباً إلى خلل في التربية الدينية للأبناء، فتفقد الأسرة دورها في تعليم الأطفال أحكام الدين، وغرس القيم والأخلاق فيهم، وقد ينتج عن ذلك تفكك الهوية الدينية للأبناء، وفقدان القدوة الحسنة، وبالتالي ضعف التزامهم الديني.

2- الانشغال بالمشكلات المادية والنفسية عن العبادات: يجر الطلاق وراءه عادةً مشكلات مادية ونفسية تنشغل بها الأطراف عن ممارسة الشعائر الدينية وأداء العبادات على الوجه الأمثل، وتضعف حضور القلب مع الله تعالى.

وتعد العبادات جزءاً أساسياً ومهماً لا بد منه لقيام الدين، وكماله، والمحافظة عليه، فهي ترسخ العلاقة بين العبد وربه، وتظهر أثر الإيمان في سلوك الفرد[4].

3- قد يؤدي الطلاق إلى انحراف المطلقين والمتأثرين من الأطفال عن الالتزام الديني، مما يؤثر سلبياً على حفظ الدين بشكل عام.

---

[1] الزغل، عبد القادر، **البناء الاجتماعي والاقتصادي وتفسير السلوك المنحرف**، النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1407هـ، ص141.

[2] نعامة، سليم، **سيكولوجيا الانحراف**، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق، 1985م، ص149-150.

[3] ينظر: الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2001م، ص81.

[4] ينظر: العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، أميركا، والدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، 1994م، ص234.

10/30/2025

وعلى الرغم من وجود الآثار السلبية للطلاق على مقصد حفظ الدين، ولكن في بعض الحالات التي يغلب فيها الضرر من استمرار الزواج، يكون الطلاق حلاً شرعياً لحفظ الدين.

الفرع الثاني: أثر الطلاق على مقصد حفظ النفس

وحفظ النفس معناه: حماية النفس الإنسانية من الهلاك والأذى، وذلك بمراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، وقد جعلت الشريعة حفظ النفس من أهم مقاصدها فهو المقصد الثاني بعد حفظ الدين؛ لكون حفظ النفس من ضروريات الحياة وبقائها، ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: تحريم القتل، وأوجب القصاص في القتل العمد، والدية والكفارة في القتل الخطأ، ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق، وحرم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، ومنع التمثيل والتشويه، وتحريم الاعتداء الجسدي أو النفسي على النفس الإنسانية، وتوفير الأساسيات من الطعام والشراب واللباس والمسكن والعلاج[1].

ويؤثر الطلاق على حفظ النفس من جوانب عدة منها:

1- يمكن أن يتسبب الطلاق في أمراض وآثار نفسية منها الاكتئاب والقلق والتوتر بين المطلقين وأطفالهم.
2- كما أن الطلاق قد يؤدي في بعض الحالات إلى الانتحار أو الإيذاء النفسي والجسدي، مما يهدد حفظ النفس.
3- اضطرابات النوم والتغذية: قد يعاني المطلقين وأطفالهم من الأرق أو فقدان الشهية بسبب الضغوط العاطفية.

ونلاحظ أن الطلاق قد يترك آثاراً دائمة على الصحية النفسية والجسدية للمطلقين وأطفالهم.

الفرع الثالث: أثر الطلاق على مقصد حفظ العقل

حفظ العقل هو الكلية المقاصدية الثالثة التي أقرها الإسلام وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن، من ذلك: اهتمامه بالعقل وجعله شرطاً في التكليف، وقد أمر الله تعالى الإنسان بالتفكير والتدبر والتأمل، وبه كرَّم الله تعالى الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، كما أثنى سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين، كما أن العقل حفظه الإسلام وأهتم به من خلال تحريم المسكرات والمخدرات، وكل ما يؤثر على العقل ويضر به أو يعيقه ويعطله، ويغيبه عن دوره في التفكير والتدبر والتأمل، ونهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية، وحث على طلب العلم وتعليمه ونشره، ومن وسائل العناية بالعقل أن الإسلام قد جعل له حدوداً وقيوداً لا يتعداها ولا يتجاوزها؛ وذلك لأن إطلاق العقل وتحريره بشكل مطلق يؤدي لا محالة إلى مفاسد لا تقل خطورة عن مفاسد تعطيله وتحجيم دوره، فحفظ العقل مصان بالوسطية المعهودة بإثبات دوره ومكانته وضبطه بقيود معتبرة وضوابط معلومة، كل ذلك دليل على مكانة العقل في الإسلام[2].

---

[1] ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م، ج4، ص347. الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص81-82.

[2] ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج4، ص349. الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص82-83.

10/30/2025

ومن آثار الطلاق على حفظ العقل:

1- يسهم الطلاق في تفكك الأسرة الذي قد يؤدي إلى انحراف الأبناء وتعاطي الخمر والمخدرات.

2- كما أن الضغوط الاقتصادية والنفسية الناتجة عن الطلاق قد تؤثر سلباً على الصحة العقلية للمطلقين.

3- ضعف التحصيل الدراسي: قد يعاني الأطفال من صعوبة في التركيز نتيجة الضغوط العاطفية، مما يؤثر سلباً على أدائهم الدراسي.

الفرع الرابع: أثر الطلاق على مقصد حفظ النسل

يعد حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومعناه: القيام بالتناسل والتوالد لإعمار الكون عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما في بعض المجتمعات الإباحية المادية، وقد عني الإسلام بحماية النسل ودعا إلى تكثيره، ومنع كل ما من شأنه أن يقف في طريق سلامته، أو إيجاده، ومن أجل حفظ النسل شرعت أحكام كثيرة منها: الحث على الزواج والترغيب فيه، وتخفيف أعبائه وتيسيره، والتحذير من تركه والإعراض عنه، وتحريم الزنا وسد الذرائع المفضية إليه، والأمر بالأخلاق الفاضلة والنهي عن الرذائل والفواحش، ومنع التبني، ومنع ما يمنع الحمل أو يضعف الشهوة، أو يقطعها بالكلية لدى الرجل والمرأة، ومنع الإجهاض[1].

ويؤثر الطلاق على حفظ النسل من جوانب كثيرة من أهمها:

1- تفكك الأسرة وانخفاض معدلات الإنجاب: يؤدي الطلاق إلى انقسام الأسرة إلى وحدة أصغر، مما قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى انخفاض الرغبة في الإنجاب أو تقليل الفرصة له، خاصة إذا تزوج الرجل مرة أخرى ووزع تركيزه وموارده على أكثر من أسرة.

2- الآثار النفسية والاجتماعية على الأبناء: الأطفال هم الثمرة المباشرة للنسل، والطلاق صدمة نفسية كبيرة لهم، قد يؤدي التوتر والصراع بين الوالدين قبل وبعد الطلاق إلى مشاكل نفسية وسلوكية لدى الأطفال، مما يؤثر على تنشئتهم السليمة، وبالتالي على جودة النسل الذي يُحفظ ليس كماً فقط بل كيفاً ونوعاً أيضاً.

3- تعقيد مسألة الزواج مجدداً: خاصة للمرأة التي لديها أطفال، مما قد يحد من فرصتها في إكمال حياتها الأسرية بشكل طبيعي والإنجاب مرة أخرى

الفرع الخامس: أثر الطلاق على مقصد حفظ المال

[1] ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ط، 2004م، ج2، ص140. اليوبي، محمد سعد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1998م، ص257-276. الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص83-84.

عرف ابن عاشور حفظ المال بقوله: "وأما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض"[1].

وحفظ المال يكون عن طريق إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان، ويعد حفظ المال مقصداً شرعياً كلياً، ومن أجل حفظه شرعت أحكام كثيرة منها: الحث على الكسب، والنهي عن الإسراف والتبذير وإضاعة الأموال، وتحريم الاعتداء عليها، وتحريم السرقة والغصب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل أموال الناس بالباطل، ومعاقبة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، وتضمين المتلفات، ومنع اكتناز الأموال وتكديسها كي لا يسهم في تعطيل ترويجها والانتفاع بها والاستفادة منها، وأمر بتوثيق الديون والإشهاد عليها، وتعريف اللقطة[2].

ومن جوانب تأثير الطلاق على حفظ المال:

1- تشكل النفقات القانونية المتعلقة بإجراءات الطلاق والمترتبة عليه، عبئاً اقتصادياً إضافياً على الرجل المطلق.

2- قد يجر الضرر الواقع على الزوج من كثرة التبعات المالية للطلاق، إلى تصرفات تضر بمقصد حفظ المال، كالسلوك نحو السرقة والنصب والاحتيال من أجل تغطية الالتزامات المالية المترتبة عليه نتيجة الطلاق.

3- قد يؤدي الطلاق إلى زيادة الأعباء المالية على المرأة المطلقة، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض مستوى المعيشة، وكذلك قد يؤدي إلى لجوء الأطفال للسرقة نتيجة الحرمان وفقدان الحنان والرعاية والاهتمام والمتابعة من الأبوين.

المبحث الرابع: الأساليب الوقائية والعلاجية للحد من ظاهرة الطلاق

المطلب الأول: الأساليب الوقائية للحد من ظاهرة الطلاق

لقد وضع الإسلام القواعد الحكيمة للحفاظ على الأسرة من الشقاق والنزاع، وأرسى المبادئ القويمة التي تدرأ عنها المشكلات، تلك المشكلات التي تنغص على الزوجين سعادتهما وتذهب بالمودة والسكينة بينهما، كما منع الإسلام كل ما من شأنه أن يفرق بين أفرادها، أو يعيق الأسرة عن تحقيق أهدافها، واهتمام الإسلام بالأسرة له أسبابه؛ فالأسرة هي اللبنة القوية التي يبنى بها صرح المجتمع المسلم، وهي المدرسة الإيمانية التي تخرج الأجيال المسلمة.

وسوف يبين الباحث في هذا المطلب الأساليب الوقائية للحد من ظاهرة الطلاق من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: حسن اختيار كل من الشريكين لشريكه

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج3، ص238.

[2] ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج4، ص348. اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص286-304. الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص84-85.

هناك أمور مهمة لا بد من مراعاتها قبل الزواج لوقاية الأسرة المسلمة من المشكلات التي ربما أوهنت جدارها، ومن هذه الأمور حسن اختيار كل من الشريكين لشريكه، فعلى الرجل أن يتأكد من صلاح المرأة التي ستكون في المستقبل زوجته وأم أطفاله وموضع سره، وليعلم المسلم أن تفريطه في التحقق من صفات مخطوبته سيعرض الأسرة إلى مشكلات عظيمة ومصائب جسيمة[1].

ومن أهم الصفات التي ينبغي للمسلم الحرص عليها فيمن سيختارها لتكون شريكة له في بيته وحياته صفة التقوى والصلاح، وما يقال عن المرأة يقال أيضاً عن الرجل، فلا بد من التأكد من صلاحه وتقواه[2].

الفرع الثاني: الكفاءة

تعد الكفاءة من الأمور المهمة لديمومة العلاقة بين الزوجين، ويقصد بالكفاءة مساواة حال الرجل لحال المرأة من عدة وجوة: كالدين والصلاح، والعمر، والمستوى الثقافي والاجتماعي، والسلامة من العيوب وغيرها، والكفاءة مطلوبة دفعاً للضرر وضماناً لاستقامة الحياة الزوجية بين الزوجين، وعدم اعتبارها قد يؤدي إلى وقوع الطلاق ولا سيما إذا كان هناك فارق كبير في السن بين الزوجين[3].

الفرع الثالث: التربية الإيمانية[4].

إن التربية الإيمانية وتعلم أحكام الدين من الأمور المهمة في الحياة الزوجية لكلا الطرفين، وعلى الزوج أن يعلم زوجته أمور دينها وبخاصة إذا كانت المرأة لم تأخذ من التعليم الشرعي ما يكفيها في أمور دينها ودنياها، والرسول ρ كان يعلم نساءه أمور دينهن، وزوّج رجلاً من الصحابة امرأة على ما معه من القرآن، وهذا الأمر تساهل فيه كثير من الأزواج، ومن مظاهر التربية الإيمانية عند الزوجين الالتزام بالشريعة الإسلامية بأداء الواجبات واجتناب المحرمات، ويجب أن يختار كل من الزوجين لنفسه وللآخر من الأساليب والوسائل الشرعية ما يُكمّل به هذا الجانب وما يعين على تحقيق هذه التربية الإيمانية في النفوس[5].

الفرع الرابع: الثقافة الاجتماعية والدينية

إن الثقافة الاجتماعية والدينية للزوجين من الأمور التي تساعد على معرفة الحياة الزوجية المعرفة الصحيحة وإدراك كل من الزوجين لحقوقه وواجباته بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، فيعرف كل منهما ما له وما عليه، فالأسرة التي تنشأ على أسس متينة وقواعد ثابتة راسخة وقد تربت على القيم والفضائل، فإنها بذلك

---

[1] الفريح، مازن بن عبد الكريم، **أسرة بلا مشاكل**، الرياض، الروضة، مدرسة ابن الجوزي المتوسطة، د.ط، د.ت، ص4. العمر، ناصر بن سليمان، **مقومات السعادة الزوجية**، محاضرة ألقاها ناصر العمر وأذن بإخراجها ونشرها، د.ط، د.ت، ص8-9.

[2] الفريح، **أسرة بلا مشاكل**، ص4. العمر، **مقومات السعادة الزوجية**، ص8-9.

[3] زهران وآخرون، **أسباب الطلاق في الأردن و انعكاساتها التربوية**، ص391.

[4] زهران وآخرون، **أسباب الطلاق في الأردن و انعكاساتها التربوية**، ص390.

[5] العمر، **مقومات السعادة الزوجية**، ص18-19.

10/30/2025

تكون قوية متماسكة لا تؤثر فيها متغيرات الظروف والأحداث، وبالتالي يكون ذلك درعاً وواقياً لها من التفكك وبعيدة كل البعد عن الأسباب المؤدية إلى انهيارها ووقوع الطلاق[1].

الفرع الخامس: دورات التأهيل الأسري

تعد دورات التأهيل الأسري التي تعقد قبل الإقبال على الزواج ضرورية؛ حيث يبين فيها أحكام الزواج الفقهية، وطبيعة الحياة الزوجية وفن العلاقة بين الزوجين، وقد أهتم الإسلام بالعلاقات الأسرية والإرشاد الأسري منذ القدم سواء للمتزوجين أم للمقبلين على الزواج، وفي الوقت الحاضر ظهر تخصص علم نفس الأسرة والإرشاد النفسي والأسري، وكذلك يوجد مكاتب للتوجيه والإرشاد الأسري، فقد عني المهتمون بشؤون الأسرة والمجتمع بإيجاد مكاتب استشارية تضم عدد من المختصين يعملون على مساعدة أفراد الأسرة عن طريق دراسة مشكلاتها سواء أكانت اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية أو تربوية؛ للتوصل إلى حلول مناسبة من أجل إعادة المودة والألفة بين أفراد الأسرة وتدعيم أركانها وتقديم الإجراءات الوقائية لضمان استقرارها واستمرارها[2].

المطلب الثاني: الأساليب العلاجية للحد من ظاهرة الطلاق

الفرع الأول: الحوار كوسيلة في مواجهة المشكلات

يعد الحوار والتناصح بين الزوجين من الأمور التي لها دور كبير وبارز في الارتقاء بمستوى الأسرة، ورتق الفتوق الواقعة فيها، وإنارة درب السلامة من التردّي في الخطأ، غير أن كثيراً من الأزواج يرى من غير الطبيعي أن تؤدي المرأة دورها في نصيحة زوجها، وأن من السائغ والمعتاد أن تكون من جانبه دونها، ويصل الظن بجملة منهم إلى أن قيامها بالنصيحة نوع من التطاول وخدش لكرامة الرجل، وقوامة الزوج، وهذا خطأ ظاهر، وهدم لعش الزوجية وسعادة الأسرة[3].

والحوار والتشاور وتداول الرأي قائماً بين الزوجين فيما يتعلق بشؤون البيت، وتدبير أمر الأسرة، ومصير الأولاد، وليس من الحكمة في شيء أن يستبد الرجل برأيه ولا يلتفت إلى مشورة امرأته، فكم من امرأة أدلت برأي صار له أكبر الأثر في استقامة الأمور وصلاح الأحوال، وخير من يقتدى به في ذلك رسول الله ρ، يوم أن دخل على أم سلمة غاضباً مما فعل أصحابه يوم الحديبية حيث أمرهم بالحلق والتحلل فكأنهم تحرجوا وتباطؤوا، فأشارت عليه أم سلمة أن يحلق هو حتى يحلقوا، فأخذ الرسول ρ بمشورتها، فما كان إلا أن بادروا إلى امتثال أمره عليه الصلاة والسلام[4].

---

[1] الفريح، **أسرة بلا مشاكل**، ص8-9. حجازي، مصطفى، **واقع الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون**، سلسة الدراسات الاجتماعية، العدد 67، 2011م، ص39-40، سلسلة علمية متخصصة تعنى بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية، تصدر عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الإشراف العام سالم بن علي المهيري، المكتب التنفيذي، المنامة، مملكة البحرين.

[2] الشلبي، ياسر بن مصطفى، **واقع الإرشاد الأسري في مراكز وجمعيات الإصلاح الاجتماعي بمنطقة مكة المكرمة** -دراسة ميدانية للتطوير، بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في الإرشاد والتوجيه الأسري، 2013م، ص37-43. زهران وآخرون، **أسباب الطلاق في الأردن وانعكاساتها التربوية**، ص390.

[3] العمر، **مقومات السعادة الزوجية**، ص20-21.

[4] العمر، **مقومات السعادة الزوجية**، ص20-21.

10/30/2025

الفرع الثاني: التحكيم

قبل الحديث عن التحكيم كوسيلة للإصلاح وللحد من انتشار ظاهرة الطلاق، لا بد من تعريف التحكيم لغةً واصطلاحاً، وذلك على النحو الاتي:

أولاً: التحكيم لغةً: من الحكم، وحكَّمه تحكيماً إذا جعل إليه الحكم، وحكمت بين القوم فصلت بينهم فأنا حاكم وحكم والجمع حكام[1].

ثانياً: التحكيم اصطلاحاً: له عدة تعريفات منها تعريف ابن عابدين بأنه: "توليه الخصمين حاكماً يحكم بينهما"[2].

والأدلة على مشروعية التحكيم من الكتاب والسنة كثيرة منها على سبيل المثال وليس الحصر:

3. **أولاً:** من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 35].

يقول القرطبي: "والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة، إذ هما أقعد بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه"[3].

ثانياً: من السنة، أن الرسول ρ قبل تحكيم سعد بن معاذ في يهود بني قريظة، وقبل حكمه فيهم[4].

يقول النووي: "فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج"[5].

وقد كان العرب قبل الإسلام يميلون إلى التشاور في أمورهم، ويعمدون إلى المفاوضات والتحكيم في حل مشاكلهم، فيسعون إلى الصلح وفض المنازعات، فيجتمع الناس من مختلف القبائل فيتحاورون ويتشاورن ويحكمون فيما بينهم[6].

---

[1] الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت -الدار النموذجية، صيدا، ط5، 1999م، ص78. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ص145.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5، ص428.

[3] القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م، ج5، ص175.

[4] ينظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، ح1768، ج3، ص1388-1389.

[5] النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج12، ص92.

[6] محاسنة، محمد حسين، **تاريخ الحضارة والنظم الإسلامية**، مطبعة البهجة، إربد، ط1، 2001م، ص77.

10/30/2025

وينبغي على الحكمين أن ينويا الإصلاح ويبذلا جهدهما بإتباع كافة الوسائل والأساليب التي تضمن عودة المودة والرحمة بين الزوجين؛ لأجل تحقيق الألفة وحسن العشرة، فإن كانا من الأهل يخلو كل واحد منهما بقريبه ويسأله عما كره من صاحبه[1].

وتعد استشارة ذوي العقول وأهل الاختصاص عامل مهم في كل ما يحدث من خلاف بين الزوجين؛ لأن غير الزوجين قد يعرف من الحلول ما لا يعرفاه، وقد يكون ممن وقع في حَدَثٍ مماثل فَوُفِّق للحل المناسب، وعادة ما يصاب المرء حين المشكلة بضيق في الرأي، وتعكير على صفو التفكير، يحتاج معه إلى الاستناد إلى آراء الآخرين، للخلاص مما هو واقع فيه[2].

النتائج

توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1- هناك أسباب كثيرة تؤدي إلى انتشار الطلاق، مما يستدعي دراسة هذه الأسباب والنتائج المترتبة عليها.

2- يؤثر الطلاق على أمن الأسرة والمجتمع والكليات الخمس، حيث يترك الكثير من الآثار السلبية، ويؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية، وحصول الخلل في المجتمع وأمنه، ويؤثر أيضاً على الكليات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال).

3- من خلال معرفة أسباب انتشار الطلاق، نستطيع إيجاد الحلول المناسبة والسبل الكفيلة للحد من هذه الظاهرة.

التوصيات

1- ضرورة نشر الوعي المجتمعي من خلال وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي والمؤسسات التعليمية والثقافية المختلفة.

2- عقد دورات الإرشاد والتأهيل الأسري للمقبلين على الزواج.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث الشريف

أبو داود، سليمان بن الأشعث .(n.d.) *سنن أبي داود* (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد). المكتبة العصرية.

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص345.

[2] العمر، **مقومات السعادة الزوجية**، ص34.

10/30/2025

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ) .*صحيح البخاري* (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر). دار طوق النجاة.

الحاكم، محمد بن عبد الله .(1990) .*المستدرك على الصحيحين* (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا). دار الكتب العلمية.

الدارقطني، علي بن عمر .(2004) .*سنن الدارقطني* (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون). مؤسسة الرسالة.

القاري، علي .(2002) .*مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح* .دار الفكر.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج .(n.d.) .*صحيح مسلم* (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ) .*المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (ط. 2). دار إحياء التراث العربي.

ثالثاً: الكتب (الفقه واللغة وغيرها)

ابن عابدين، محمد أمين .(1992) .*رد المحتار على الدر المختار* (ط. 2). دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر .(2004) .*مقاصد الشريعة الإسلامية* (تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد .(1968) .*المغني* .مكتبة القاهرة.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ) .*لسان العرب* (ط. 3). دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم .(n.d.) .*البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (ط. 2). دار الكتاب الإسلامي.

البهوتي، منصور بن يونس .(n.d.) .*كشاف القناع عن متن الإقناع* .دار الكتب العلمية.

الحربي، نايف بن محمد، وعبد المعطي، حسن مصطفى .(2011) .*التفكك الأسري وأثره على شخصية الأبناء ومشكلاتهم السلوكية والانفعالية* (ط. 1). مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع.

الحطاب، محمد بن محمد .(1992) .*مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (ط. 3). دار الفكر.

حمدان، محمد زياد .(2006) .*انحرافات سلوكية للأسرة والأبناء* .دار التربية الحديثة.

الخادمي، نور الدين بن مختار .(2001) .*علم المقاصد الشرعية* (ط. 1). مكتبة العبيكان.

الخاني، محمد رياض .(n.d.) .*جنوح الأحداث، أسبابه، وطرق علاجه -دراسة مقارنة*.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد .(n.d.) .*مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر* .دار إحياء التراث العربي.

الدردير، أحمد بن محمد .(n.d.) .*الشرح الكبير*) .مطبوع مع حاشية الدسوقي.(

الدريني، فتحي .(1988) .*نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي* (ط. 4). مؤسسة الرسالة.

الدسوقي، محمد بن أحمد .(n.d.) .*حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* .دار الفكر.

ذبيان، ندى .(n.d.) .*الطلاق ومشكلات الزواج*.

الرازي، محمد بن أبي بكر .(1999) .*مختار الصحاح* (تحقيق: يوسف الشيخ محمد) (ط. 5). المكتبة العصرية-الدار النموذجية.

الزحيلي، وهبة .(n.d.) .*الفقه الإسلامي وأدلته* (ط. 4). دار الفكر.

الزغل، عبد القادر. (1407هـ) .*البناء الاجتماعي والاقتصادي وتفسير السلوك المنحرف* .المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

الزيلعي، عثمان بن علي. (1313هـ) .*تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* .المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، محمد بن أحمد .(1993) .*المبسوط* .دار المعرفة.

السرطاوي، محمود علي .(2013) .*شرح قانون الأحوال الشخصية* (ط. 4). دار الفكر.

سلامة، محمد علي .(2007) .*محكمة الأسرة ودورها في المجتمع* (ط. 1). دار الوفاء للطباعة والنشر.

السيد العراقي، بثينة .(2000) .*أسرار في حياة المطلقات* (ط. 2). دار طويق للنشر والتوزيع.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى .(1997) .*الموافقات* (تحقيق: مشهور آل سلمان). دار ابن عفان.

الشربيني، محمد بن أحمد .(1994) .*مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* .دار الكتب العلمية.

الشواربي، عبد الحميد .(1986) .*جرائم الأحداث* .دار المطبوعات الجامعية.

العالم، يوسف حامد .(1994) .*المقاصد العامة للشريعة الإسلامية* (ط. 2). المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

العصرة، منير .(n.d.) .*انحراف الأحداث ومشكلة العوامل* .المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر.

العمر، ناصر بن سليمان .(n.d.) .*مقومات السعادة الزوجية*]محاضرة.[

الفراهيدي، الخليل بن أحمد .(n.d.) .*العين* (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي). دار ومكتبة الهلال.

الفريح، مازن بن عبد الكريم .(n.d.) .*أسرة بلا مشاكل*.

الفيومي، أحمد بن محمد .(n.d.) .*المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* .المكتبة العلمية.

قاسمي، ناصر .(n.d.) .*سوسيولوجيا العائلة والتغير الاجتماعي* .دار الكتاب الحديث.

القرطبي، محمد بن أحمد .(1964) .*الجامع لأحكام القرآن* (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش) (ط. 2). دار الكتب المصرية.

الكمال ابن الهمام، كمال الدين محمد .(n.d.) .*فتح القدير* .دار الفكر.

محاسنة، محمد حسين .(2001) .*تاريخ الحضارة والنظم الإسلامية* (ط. 1). مطبعة البهجة.

مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد .(n.d.) .*المعجم الوسيط* . مجمع اللغة العربية، القاهرة.

الموصلي، عبد الله بن محمود .(1937) .*الاختيار لتعليل المختار* (تعليق: محمود أبو دقيقة). مطبعة الحلبي.

مؤمن، داليا .(n.d.) .*الأسرة والعلاج الأسري* .السحاب للنشر والتوزيع.

نجاتي، محمد عثمان .(1964) .*علم النفس في حياتنا اليومية* (ط. 4). دار النهضة المصرية.

نعامة، سليم .(1985) .*سيكولوجيا الانحراف* .مكتب الخدمات الطباعية.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. (1404-1427هـ) .*الموسوعة الفقهية الكويتية* .مطابع دار الصفوة.

الياسين، جعفر .(1981) .*أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث* (ط. 1). عالم المعرفة.

10/30/2025

اليوبي، محمد سعد .(1998) .*مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية* (ط. 1). دار الهجرة.

رابعاً: الأبحاث والأطروحات والتقارير

حجازي، مصطفى .(2011) .*واقع الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون* (سلسة الدراسات الاجتماعية، العدد 67). المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

دائرة الإفتاء العام .(2024) .*التقرير الإحصائي السنوي 2024م*.

دائرة قاضي القضاة .(2024) .*التقرير الإحصائي السنوي 2024م*.

داغستاني، بلقيس بنت إسماعيل .(2006) .*أثر الطلاق على تنشئة وتربية طفل ما قبل المدرسة* . جامعة الملك سعود، عمادة البحث العلمي.

الزعبي، محمد .(2014) .*الطلاق والإجراءات المتبعة في دائرة الإفتاء للحصول على فتوى طلاق* .بحث مقدم في مؤتمر معالجة ظاهرة الطلاق، المجلس الوطني لشؤون الأسرة.

زهران، ياسر محمد، والهياجنة، وائل سليم، وأبو جلبان، عمر محمد. (2015). أسباب الطلاق في الأردن وانعكاساتها التربوية .*مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية*، .(11)*3*

الشلبي، ياسر بن مصطفى .(2013) .*واقع الإرشاد الأسري في مراكز وجمعيات الإصلاح الاجتماعي بمنطقة مكة المكرمة -دراسة ميدانية للتطوير* [أطروحة دكتوراه] .

صحيفة الرأي. (2014، 29 ديسمبر) .*الأحداث يرتكبون 4951 جريمة خلال عامين*.

الغرايبة، فاكر محمد، وعليمات، حمود سالم. (2012). التأثيرات النفسية والاجتماعية للطلاق على الأطفال .*مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، .(2)*9*

غزوي، فهمي سليم. (2007). الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للطلاق في شمال الأردن: دراسة ميدانية في محافظة إربد .*دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية*، .(1)*34*

قرشي، أميرة أحمد، والأمين، محمد أحمد .(n.d.) .*الطلاق وآثاره النفسية والاجتماعية* .جامعة نبالا، كلية التربية.

القويفلي، لؤلؤة بنت عبد الكريم .(2014) .*دور الأسرة بين انتشار المخدرات والوقاية من الإدمان* .مركز الدراسات والبحوث، جامعة أم القرى.

10/30/2025

ملكاوي، حنان، وخريسات، محمد عبد القادر. (2012). ظاهرة الطلاق في عمان دراسة في أسبابه وأنواعه من خلال سجلات المحكمة الشرعية. *المجلة الأردنية للتاريخ والآثار*، 6(3).

خامساً: المو اقع الإلكترونية

ابن دردبي، فوزي .(n.d.). *واقع الطلاق في المجتمع العربي*. موقع أسبار. تم الاسترداد من http://asbar.com/ar_lang?p=12036

الحمراني، رضى .(n.d.). *أثر الطلاق على البنية النفسية للطفل*. موقع إعجاز. http://www.eajaz.org

الخالدي، نسرين محمد جميل .(n.d.). *ظاهرة تعاطي المخدرات*. موقع دنيا الوطن. https://www.alwatanvoice.com

عربي، عيسى .(n.d.). *آثار الطلاق على الرجل والمرأة والطفل والمجتمع*. موقع الحوار المتمدن. http://www.ahewar.org

المسلماني، بسام حسن .(n.d.). *ظاهرة السرقة عند الأطفال: العلاج (2)*. موقع لها أونلاين. www.lahaonline.com